

Distr.  
LIMITED

A/C.1/50/L.7/Rev.1  
17 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٠ من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

### الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل النزاعات الكامنة، وتخفيف حدة التوترات، والتعجيل بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بغرض صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، في عالم متحرر من ويلات الحرب وعبء التسليح،

وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة الدول الى الدفاع عن أمنها، مع مراعاة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقتها في تقرير المصير وفقا للميثاق،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يغلب  
تماماً أن تستعمل لأغراض العنف، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، حين تحصل عليها عن هذا الطريق، سواء  
بطرف مباشرة أو غير مباشرة، الجماعات الإرهابية والمتجرون بالمخدرات والتنظيمات السرية، يمكن أن  
تشكل خطراً على الأمن الإقليمي والدولي، كما تمثل على وجه اليقين خطراً على أمن البلدان المتأثرة وعلى  
استقرارها السياسي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن والمعنون "ملحق لخطة للسلام"<sup>(١)</sup>، والذي  
أكد على الحاجة الماسة الى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة  
والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة، والتي تستعمل بالفعل لقتل مئات الآلاف من الأشخاص"<sup>(٢)</sup>،  
والذي حدد الأسلحة الخفيفة على أنها تشمل فيما تشمل الأسلحة الصغيرة والألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالمبادرة  
التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة في  
المنطقة الساحلية الصحراوية دون الإقليمية، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه  
المبادرة،

وإذ تحيط علماً بأعمال هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء  
حكوميين مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عما يلي:

(أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها  
الأمم المتحدة حالياً؛

(ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومسبب  
لعدم الاستقرار، بما في ذلك إنتاجها وإتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو  
مفرط ومسبب لعدم الاستقرار، خصوصاً حين يكونان مسببين لنشوب النزاع أو زيادة حدته؛

---

(١) A/50/60-S/1995/1.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان وللدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء وسائر المعلومات ذات الصلة، وذلك لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٨، وأن يجمع سائر المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٨؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "الأسلحة الصغيرة".

— — — — —